

لبيد لها تعنى اذا فتح الصلابة والتخالف رجعت الروح الى الموضع الذي كانت عليه
ان كان في انفسه وان كان في غيره فيكون له روحه في كل وقت
عن النقص وان كان كما اخذ في التخالف في الكتابه وجزءه في غيره
السيد الخاتم لم يفسح الكتابه بل يرجع اليه القبه العبد وهذا ما اشار
اليه بقوله لبيد لها تعنى فلا يفسح عقودها بل يرجع في المصداق لبيد لها على ما ذكرنا
قوله ولا يفسح عقودها بل يرجع اليه القبه بالتالي وجب على كل زمان
بما اخذ فان كان المقصود بذلك بعد الفسح وجب بمثل ان كان شيئا او ثمة
ان كان مقصودا **قوله** و في يوم تلقى غير مقبلة المقصود هنا بعد يوم النكاح
قوله لا يفسح الاصل يعني فان كان المقصود فينا وجب به بزوايه المقصود
واما المقصود اخذ به عن العاقبة فلا يحبدها ستواحصل من المنزلة
التي كان في القبه لا يفسح الاصله وانما يرجع في القبه وسناع اخذها
ها من قول لم يفسح الا حازه بل يكون جميع المشايخ الاحياء الكبر والحق على
المرجع بل عاقبات العبد المتناحز الى ملكه اخذ المثل لما بقي من الاشارة
بعبد الفسح **قوله** وقبلة ان يفسح في غير القبه بالتالي وكان المبيع او في
زينا انما فانه لم يفسح قبلة للفرقة وهي الخيلولة فان عاين الاثر في ملكه
العبد التي اخذها للفرقة واخذ الرقيق **قوله** وكلفه وهو ان لم يفسح في
فسح العبد بالتالي والمبيع او الثمن هو هون طرف فان لم يفسح في ملكه انما
اقتربنا بفسح الرقيق قد اكد وان لم يفسح في المهر والتالف واخذ ذلك
وقوع به مستورا بعد ذلك **قوله** وسبع وكناه يعني لو فسخ العبد بالتالي
وقد سيع النحر المسمى وكان في القبه بل كوت بعد العبد في القبه بالتالي يعني

قوله واخذها من غير الفسح

كاتبه او باعه فتمت ولا يقال ينظر الفسح الكسنة **قوله** وفي عقد
خلف كل نكاح يعني انه لو اذ عن امره روحه الحايثه فقال بل يفسحها او لا
ان الذي يفسح هذا العبد فقال بل يفسح فيه فلا خالف بل خلف كل منها
على نفي عوى الاخر والمفصل اخضره كما فهم لم يفسح على عقد واذا اخذنا
في مسئلة العبد يرجع الاستبداد في مسئلة الحايثه يرجع الاستبداد له لم
يخبر قد استولدها وعالي وجه يرجع فيه **قوله** واخذها ان
الرجوع لسيد بعد الاستدعاء التي كالفلس في كل وقت لها وتساوي التفرقة
والتي رجوع اليه رجوع من له في يوم يفسح من قبلة وعلى هذا يتبعها
سبب في حقه من لها فان فضل سي هو لفسح خالص ولا محل وطها ولا بد من التلطف
الفلسه وعلى كلا الوجهين لا يفسح الاستبداد كان وطها المشتري وان كان في
اخذها المهر في الاستبداد معها وبانها ام ولد وان ولدها حتى يفسح من حكم
افرازه وهل يرجع على الواطية بل لا من من الفسح وصداقتها اوله يرجع سي فيه
قوله ونحو الحايثه قد سوله البدانها ام ولد او زوجته وله وطها
في الباطن وفي لكل وجهان ظاهران صحها في الرضخه المحل ونفسها عليه
ان حين ناله الرقيق في قولنا **قوله** واخذها على المالك القديم وانما لها في كسبها
تكونها كسبت في المالك ولو مات قبل موت المستولد ماتت فيه وللمالك
القديم اخذ القبه انما تولد كسبها وانما يفسح في كسبها لا يدعيه اخذ وان
مانت له مانته وانها لو افسح بالسي فان لم يكن من اسبب ظهور في كسبه
عنه اخذ هذا كله اذا اضر على دعواها فلرجع المالك القديم وصداقتها ذلك
يفعل في رجوعه الولد ولو كان لا يشتد له واكتسبها له مادام المستولد حيا فانما

واحد

43
30